

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

إثباته ببينة ابن عرفة بعض الموثقين هذا إذا لم يكن له ولد سواه فإن كان وجب على الابن المدعي العدم إثباته لمطالبة أخيه بالنفقة معه فلا ترجع النفقة كلها على الواحد إلا بالحكم بعدم الآخر قلت تعليل ابن الفخار قبول قول الابن بأن نفقة الأب إنما هي في فاضل ماله لا في ذمته بخلاف الدين يقتضي أن لا فرق بين انفراد الولد وتعددده و تجب بالقرابة نفقة خادمهما أي الوالدين طاهره ولو تعدد وقدرنا على خدمة أنفسهما لتأكد حقهما وطاهره ولو كان الخادم رقيقا وهو كذلك ولم يعدا موسرين به لحاجتهما إليه ولا يلزم الأب نفقة خادم ولده ولو احتاج له إلا في حال الحضانه وملاء الأب وحاجة الولد له كما في المدونة و تجب بالقرابة نفقة خادم زوجة الأب المتأهلة للإخدام وطاهره ولو تعدد و يجب بالقرابة إعفاؤه أي الأب بزوجة واحدة ولا تتعدد نفقة زوجة الأب على ولده إن كانت إحداها أي زوجتي الأب أمه أي الولد على طاهرها أي المدونة فينفق على أمه لقرابتها وزوجيتها لأبيه وأولى في عدم التعدد إن كانتا أجنبيتين والقول للأب فيمن ينفق عليها منهما ولو كانت نفقتها أكثر حيث كانت لائقة به وإن كانت إحداها أمه تعين الإنفاق عليها ولو غنية لأنه للزوجية لا للقرابة لا تجب على الولد بالقرابة نفقة زوج أمه الفقير وفي المدونة لا ينفق على زوج أمه وفي الكافي تلزم الأبناء للنفقة على أمهم وعلى زوجها الفقير إن كان عديما لا يقدر على الإنفاق وكان عدمه قد لحقه بعد الدخول بها ولم يعترضه ابن عرفة ولم يزل الشيوخ يعترضونه أبو الحسن وليس ببين لأنه إنما أنفق على زوجة أبيه لأنه أدى عنه شيئا لزمه والأم لا يلزمها الإنفاق على زوجها إلا وهو بين واضح ولا تجب بالقرابة نفقة جد وجدة من جهة أب أو أم و لا تجب نفقة